

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

توجد بلا سبق حدث كالمولود فإنه ليس محدثا وإن كان في حكمه ومع ذلك يطهره وليه إذا أراد الطواف به لم يعدوا الحدث من الوسائل التي من شأنها أن لا تنفك ع ش والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والداغ بجيرمي قوله (وأفردها) أي المقاصد قوله (بتراجم) بكسر الجيم بجيري قوله (لطول الخ) علة للاستثناء وقوله فرقا الخ علة لما قبله قوله (والكتاب كالكتب والكتابة) فالكتب ثلاثة مصادر أحدها مجرد من الزيادة والثاني مزيد بحرف والثالث بحرفين والأخيران مشتقان من الأول لأن المصدر المزيد يشتق من المجرد كما صرح به السعد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر إذا كانا مجردين أو مزيدين قوله (الضم والجمع) ومنه قولهم تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وعطف الجمع من عطف الأعم لأن الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط في الجمع التلاصق فبينهما عموم وخصوص مطلق وقيل من عطف المرادف على أنه لا يشترط في الضم التلاصق كالجمع شيخنا قوله (واصطلاحا) أي في اصطلاح الفقهاء وعرفهم وعبر عن مقابل اللغوي في الكتاب بقوله واصطلاحا وفي الطهارة بقوله وشرعا بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما يتلقى معناها من الشارع وأن ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وإن كان في عبارات الفقهاء بأن اصطلاحوا على استعماله في معنى ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لأنهم حملة الشرع ع ش وبجيرمي قوله (لجملة الخ) أي لدال جملة على حذف المضاف لأن التحقيق أن التراجم أسماء للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة ع ش وشيخنا بجيرمي قوله (فهو إما باق الخ) يعني أن نقل كتاب من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحى إما ابتداء بأن ينقل من مطلق الضم إلى الضم المخصوص أي ضم جملة مختصة من مسائل العلم أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول أي المضموم أو بمعنى اسم الفاعل أي الجامع وبه يندفع ما في البصري وسم قوله (إما بمعنى اللام) أي على غير الثاني وقوله أو بانية أي على الثاني كذا في شرح العباب يتأمل هل وجد شرط البانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر سم أقول المراد بالبانية هنا إضافة الأعم إلى الأخص كيوم الأحد ولو قال للبيان لكان أولى إذ البانية المعروفة في النحو يشترط فيها أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة ولا يخفى أن البانية بالمعنى المتقدم تجري في الثالث أيضا قوله (فإن جمعت) أي هذه الألفاظ الثلاثة في تصنيف كالمنهاج قوله (غالبا) قد يقال حيث فرض الكلام في اجتماعها فلا حاجة لقيد غالبا فليتأمل بصري أقول ولا يلزم من اجتماع الثلاثة في مؤلف

كالمنهاج أن يشتمل كل كتاب من كتبه وكل باب من أبوابه وكل فصل من فصوله على ما ذكر كما هو ظاهر قوله (بالفتح الخ) وأما بالضم فاسم لبقية الماء ابن قاسم الغزي أي ما فضل من ماء طهارته في نحو الإبريق لا في نحو بئر ونقل البرماوي عن شيخه وعن الفشني أنها بالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من نحو سدر شيخنا قوله (لغة الخلو ص الخ) عبارة النهاية والمغني وهي لغة الخ ففي كلام الشارح تقدير عاطف ومبتدأ وإلا